@ 567 @ نظراً إلى الحال الراهنة ، أو ليس لها الامتناع إلى ما دخلت عليه ابتداء ؟ فيه وجهان . .

قال : وإذا طلق زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها ، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً . .

ش : إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق أو فسخ أو غير ذلك ، فلا يخلو إما أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً ، وسنده قوله سبحانه ؛ 19 ({ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }) ولأن الحمل ولده ، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها ، فوجب نظراً إلى أن ما يتوقف عليه الواجب واجب ، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها على المشهور المعروف . .

2875 لما روت فاطمة بنت قيس رضي ا عنها أن زوجها طلقها ألبتّة وهو غائب عنها ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسطخته ، فقال : وا ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول ا فذكرت ذلك ، فقال : (ليس لك عليه نفقة) وفي لفظ : (ولا سكنى) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، متفق عليه . .

2876 وعن الشعبي عن فاطمة أيضاً عن النبي في المطلقة ثلاثاً قال : (ليس لها سكنى ولا نفقة) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عنها قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول ا سكنى ولا نفقة ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وأيضاً قوله تعالى : 19 ({ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }) مفهومه أنهن ءذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن . .

وقد اعترض على خبر فاطمة رضي ا عنها بأن من شرط قبول خبر الواحد أن لا ينكره السلف ، وهذا الخبر قد أنكر . .

2877 فعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أؤن رسول ا لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصباء فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضي ا عنه : لا نترك كتاب ا وسنة نبينا ، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسبت ، رواه مسلم وغيره . .

2878 وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي ا عنها أشد العيب ، يعني حديث فاطمة بنت قيس رضي ا عنها ، فقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول ا .